

الاستصحاب عند الامامية والمعتزلة

نهى فاضل مجيد* أ.د. عدنان فرحان قاسم

الجامعة المستنصرية، كلية التربية

*nuhafadhilalsharifi@gmail.com

الملخص:

تضمن البحث عرض لدليل الاستصحاب عند الشيعة الامامية والمعتزلة:

- الاستصحاب عند الشيعة الامامية ليس بدليل لاستنباط الحكم، انما من الأصول العملية لديهم. اما المعتزلة فيعدوه من ادلة الاستنباط الاحكام الشرعي.
 - واما الحنفية لم يقلوا بالاستصحاب كدليل شرعي.
 - وقال المالكية والشافعية والمعتزلة وبعض الحنفية واغلب الامامية ومنهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي بحجية الاستحسان.
 - اما الاخباريين من الأمامية فلم يعدوا الاستصحاب دليلاً، وانما يعملون به للاحتياط.
- الكلمات المفتاحية: مفهوم الاستصحاب، وحجية الاستصحاب.

The Companionship of the Front and the Mu'tazila

Noha Fadel Majid

Prof. Dr. Adnan Farhan Qassem

Mustansiriyah University, College of Education

Abstract:

The research included a presentation of the evidence of companionship for the Imami and Mu'tazila Shiites:

Istihab according to the Imami Shiites is not an evidence for deducing the ruling, but rather one of their practical principles. As for the Mu'tazila, they counted it from the evidence for deduction of legal rulings.

As for the Hanafi's, they did not say that ijtiḥad is a legal evidence. The Maliki's, the Shari's, the Mu'tazila, some of the Hanafi's, and most of the Imams, including Sheikh al-Mufid and Sheikh al-Tosi, said with the proof of approval.

As for the Akbar's from the illiteracy, they do not consider the ijtiḥad as a guide, but rather they use it as a precaution.

Keywords: The concept of istihab, and the authenticity of the istihab.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يعد مفهوم الاستصحاب من المصاحبة، وهو من الأدلة الثانوية في علم الأصول، ففي اللغة معناه طلب المصاحبة، وفي الاصطلاح الحكم بثبوت امر او نفيه في الزمن الحاضر، بناء على ثبوته او عدمه في الزمن الماضي؛ لعدم قيام الدليل على تغيره. وقد اختصر العلماء الاستصحاب بقول إبقاء ما كان، أي إبقاء الحكم نفسه في المسألة، واي شيء لازم شيء صاحبه وفي هذا البحث سوف نتكلم عن الاستصحاب في الحكم الشرعي عند العلماء ونذكر منهم الأمامية والمعتزلة، فالأمامية لا يعدونه أحد الأدلة الشرعية الا ان كل من الأصوليين والخباريين من الامامية قالوا بالاستصحاب الحال، اما المعتزلة فقد عدوه دليلاً شرعياً.

وفي هذا البحث سنبحث عن الاستصحاب في مقدمة وخاتمة ومطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستصحاب.

المطلب الثاني: حجية الاستصحاب.

الاستصحاب عند الشيخ الطوسي وأبي الحسين البصري من المعتزلة

توطئة:

يعد الاستصحاب عند أهل السنة من الأدلة، فقد اعتمد عليه أغلب علماء العامة، والامامية يعتبرون الاستصحاب من الأصول العملية، وهي الحالة التي خلق الله تعالى عليها ما في الأرض جميعاً، فجعلها كلها مباحة، إلا ما حكم في تحريمها، قال تعالى: **سَوَّاهُ لِي فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** (١) ٢٩.

المطلب الأول

مفهوم الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة: "طلب المصاحبة، أي الملازمة وعدم المفارقة" (٢)، وكل شيء لازم شيئاً استصحبه، وهو عبارة عن بقاء ما كان على ما كان عليه لانهاد الغير (٣).

اما الاستصحاب في الاصطلاح:

١- عرفه أبو الحسين البصري: هو ان يكون حكماً ثابتاً في حالة من الحالات ثم تتغير الحالة فيستصحب الانسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة (٤).

٢- عرفه أكثر الحنفية بأنه: "الحكم بثبوت امر في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتاً في الزمان الأول في حالة عدم وجود ما يدل على تغيير الحكم الأول" (٥).

٣- وعرفه الامامية: يقول السيد محمد باقر الصدر: "المجال مفتوحاً لافتراض اي لسان يجعل به الاستصحاب شرعاً من لسان جعل الحالة السابقة منجزة، أو لسان جعلها كاشفة، أو جعل الحكم ببقاء المتيقن، لان المرجعية تنتزع من كل هذه الألسنة، كما هو واضح (٦). الا أنني لم أجد تعريف صريح لدى الشيخ الطوسي (رحمه الله).

ويتضح من تعاريف الامامية: ان الاستصحاب حكم سابق، وشك لاحق، والحكم ببقاء المتيقن، فمثلاً: بعض اكمال الضوء شك في نقوضه الضوء، فهو ليس أحد ادلة الحكم لديهم.

المطلب الثاني

حجية الاستصحاب

أولاً: اختلف العلماء في حجية الاستصحاب على اقوال:

١- قال متأخري الحنفية: "ان الاستصحاب حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق، فهو يصلح لان يدفع به من ادعى تغيير الحال، لإبقاء الامر على ما كان عليه" (٧).

٢- ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية (٨)، وأكثر الامامية الى القول ومنهم الشيخ المفيد الى القول: بحجية الاستصحاب مطلقاً وخصوصاً في المسائل المشكوك (٩).

٣- قال أكثر الحنفية، والمتكلمين حيث صرح به أبو الحسين البصري، والسيد المرتضى من الامامية الى القول: "هو عدم حجية دليل الاستصحاب مطلقاً" (١٠).

٤- اما قول الشيخ الطوسي في الاستصحاب: والذي يمكن ان ينصر طريق استصحاب الحال هو "لو كانت الحالة الثانية مغيرة للحكم الأول لكان على ذلك دليل، ولو تنبنا جميع الأدلة فلم نجد ما فيها ما يدل على ان الحالة الثانية مخالفة للحالة الأولى، دل على ان حكم الحالة الاولى باق على ما كان" (١١).

٥- اما الاخباريون من الشيعة الامامية فهم: "ينكرون الاستصحاب في الحكم الشرعي الكلي" (١٢). ولكنهم يعملون بالاحتياط، ويسمى الشك في الشبه الحكمية.

ويتضح مما تقدم: ان بعض الامامية اخذوا بالاستصحاب في الحكم الشرعي الكلي وهم الأصوليين، والبعض الآخر لم يأخذ به وهم الاخباريين، ومنعوا الشريف المرتضى العمل بالاستصحاب مطلقاً، اما العامة فبعضهم قال به، والآخر لم يقل به. ومنهم من قال بعدم حجية دليل الاستصحاب مطلقاً. كما صرح به ابي الحسين البصري.

ثانياً: ادلة القائلين بدليل الاستصحاب:

١- السنة: ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله " إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعُدُّوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ، فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا " (١٣).

٢- الاجماع: نقل عن صاحب الكفاية قوله: "الاستصحاب حجة، لأجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طراً ما يزيله ام لا، وجب الحكم ببقائه على ما كان عليه"

اما اجماع العامة فقد جاء في سلم الوصول: "اجماع الفقهاء على ما ثبت باليقين لا يزول بالشك" (١٤).

٣- العقل: يقول الشيخ المظفر: "والمقصود منه هنا هو الحكم العقل النظري، لا العملي؛ اذ يدعى بالملزمة بين العلم بثبوت الشيء في الزمن السابق وبين رجحان بقاءه في الزمان اللاحق عند الشك ببقائه" (١٥).

٤- بناء العقلاء: "لا شك من ان العقلاء من الناس-على اختلاف مشاربهم وأذواقهم- جرت سيرتهم في عملهم وتبأنوا في سلوكهم العلمي على الاخذ بالمتقين السابق عند الشك اللاحق في بقاءه. وعلى ذلك قامت معاش العباد، ولولا ذلك لاختل النظام الاجتماعي ولما قامت لهم سوق التجارة" (١٦).

ثالثاً: ادلة الرافضين للاستصحاب:

١- الاجماع: منعقد على ان بنية الاثبات مقدمة على بنية النفي ولو كان الأصل في كل يتحقق دوامه لكانت بنية النفي لاعتقادها بهذا الأصل أولاً بالتقديم (١٧).

٢- زمن الحكم: ان ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل يدل عليه وثبوت الحكم بلا دليل باطل فالاستصحاب باطل ولا يكون حجة (١٨).

رابعاً: امثلة في الاستصحاب:

١- احكام الشك في الصلاة عند الامامية:

ما روي عن زرارة: "قلت له من لم يدرك في أربع او في اثنين، وقد أحرز الثنتين؟ قال يركع بركعتين وأربع سجدة-وهو قائم- بفاتحة الكتاب، ويتشهد، ولا شيء عليه وإذا لم يدرك في ثلاث هو او في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه. ولا ينقض الشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات" (٢٠).

٢- اما عند الحنفية فهو لا يثبت حكم، ولكن يستمر بالحكم بدليل مثل: "استصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق، ليس حجة لبقاء الملكية، بل حجة لدفع دعوى من يدعي زوال هذه الملكية، دون ان يقيم دليل عليه" (٢١).

الخاتمة:

تناول البحث موضوع الاستصحاب كونه احد المواضيع المهمة في علم الأصول، اذ عده البعض دليلاً شرعياً، اما البعض فلم يعده دليل من ادلة استنباط الحكم الا انه قاله به، وبرز ما جاء في هذا البحث مايلي:

١- نفي الحنفية الاخذ بالاستصحاب كدليل شرعي، بل قالوا هو حجة لدفع والنفي لا للاثبات.

٢- اما المعتزلة فقد جاء عن البصري: ان الاستصحاب حكم ثابت في حالة، ثم تتغير الحالة فيستصحب الانسان الحكم نفسه مع الحالة المتغيرة.

٣- لم يعد الامامية الاستصحاب أحد ادلة الاستنباط الشرعي؛ وانما جعلوا الحالة السابقة منجزة او كاشفة ببقاء الحكم المتيقن.

٤- اما الاخباريون من الامامية فهم لا يعدوا الاستصحاب دليل فادلة الاحكام عندهم فقط الكتاب والسنة النبوية، وانما يعملون به للاحتياط ويسمون به بالشبه الحكمية.

٥- اما المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية، واغلب الامامية ومنهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي: فهم عدوا الاستصحاب حجة بعكس أبو الحسين البصري من المعتزلة فهو لم يقل به حجة.

الهوامش:

- (١) سورة البقرة: آية ٢٩.
- (٢) القاموس المحيط: للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ، مادة (صحب)، ٩١/١.
- (٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ٢٢، و الصحاح ١/٧٥٠.
- (٤) المعتمد ٢/٣٢٥.
- (٥) كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ٣/٣٧٧.
- (٦) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، دار كتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١/٣٧٧.
- (٧) الأساس في أصول الفقه، صالح حسن الرياش، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م،
- (٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ١٢ - ١٣.
- (٩) ينظر: مفتاح الوصول الى علم الأصول، الدكتور احمد كاظم البهادلي، ٢/٢٦٦.
- (١٠) المصدر نفسه، ٢/٢٥٨.
- (١١) العدة، الشيخ الطوسي، ٢/٧٥٨.
- (١٢) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، لمحمد جواد مغنية، دار العلم بيروت، ص ٣٥٤.
- (١٣) الدارقطني في "سننه" ٤/ ١٨٤، والبيهقي في "سننه" ١٠/ ١٢ - ١٣.
- (١٤) ينظر: مفتاح الوصول الى علم الأصول، الدكتور احمد كاظم البهادلي، ٢/٢٦٦.
- (١٥) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ٦٤٨.
- (١٦) أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، ٦٤٤.
- (١٧) أبو الحسين البصري المعتزلي ومنهجه الأصولي من خلال كتابه المعتمد في أصول الفقه، الدكتور إسماعيل خليل فرحان حسن الهيتي، ٣٠٠.
- (١٨) المصدر نفسه.
- (١٩) مفتاح الوصول الى علم الأصول، الدكتور احمد كاظم البهادلي، ٢/٢٦٩.
- (٢٠) الأساس في أصول الفقه، صالح حسن الرياش، ٥٦.

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم:

• الكتب:

- ١- القاموس المحيط: للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر بيروت.
- ٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- ٣- كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- ٤- دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، داركتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥- الأساس في أصول الفقه، صالح حسن الرياش، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٧- مفتاح الوصول الى علم الأصول، الدكتور احمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٨- الأساس في أصول الفقه، صالح حسن الرياش، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٩- المعتمد في أصول الفقه، ابي الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ-١٠٤٤م)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٤م.

١٠- العدة في أصول الفقه، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي.

• الرسائل والاطاريح:

١- أبو الحسين البصري المعتزلي ومنهجه الأصولي من خلال كتابه المعتمد في أصول الفقه، أطروحة تقدم بها الطالب إسماعيل خليل فرحان حسن الهيدي، إلى مجلس كلية الفقه وأصوله . الجامعة الإسلامية . بغداد، بأشراف: الدكتور حسين مصطفى الجبوري، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ .